

معيشتنا
فاذا سقط الكتاب
بالجرة صار بيننا

بانه قد يصوروا فحان يطوها ويرد ها و قال الاذرعي الاشبه المنعوبه
قال **حد ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك** الطيالسي قال **حد ثنا**
شعبة بن الحجاج قال **اخبرنا شعبة بن كهيل** بفتح لام رسلة وضع كاف
كهيل بصغرا **قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن يثيبنا**
اي ينزل سكيتا كذا في الرفع وغيره ولا يوي در والوقت ولا اصلي يعني
اي الماخ **حد ثنا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا** واحدا عن عبد
الرزاق عن سفيان جاعرا في وفي المعجم الاوسط للطبراني ما نعهما انه
العباد بن سارية لكن روي النسائي والمحاكم الحد يث المذكور وفيه
ما يقتضي انه غيره ولفظه عن عراب بن بعث من النبي صلى الله عليه وسلم بكرا
فانبتة انقضاءه فقال اجل الاتصيه بالالا الخبية نفضاني فاحسن
قضايا وجاءه اعرابي يتقاضاه سنا الحد يث واخر حد ابن ماجه ايضا
عن العراب بن قزوين في قصة اعرابي واسقط قصة الاعرابي فتمت هذه
انه سقط من رواية الطبراني قصة الاعرابي فلا يقدر لهم بذلك **تقاضي**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يطلب منه قضايا دين له عليه
واحد استقرض النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين من رجل بعيرا **قال غلظ له** بالنسبة
في المطالبة لاسما وقد كان اعرابيا كما مر في حديثه في عادته في الجفا
والغلظ في الطلب وقيل ان الكلام الذي اغلظ فيه هو انه قال يا بني
عبد المطلب اتم نطل وكذب فانه لم يكن في اجارده صلى الله عليه وسلم
ولا في اعامه من هو كذلك بل هو اهل الكرم والوقار ويعد ان يصدر هذا
من مسلم **فهم اصحابه** صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ولا يذمهم به اصحابه
اي عزموا ان يؤذوا بالقول والفعل لكنهم تركوا ذلك اذ باعه صلى الله
خبرهم قضا لهم رايته في الطعاج **قال عليه السلام دعوه فان لصاحب الحق تقال له اي**
تذرك قصة الاعرابي واسقطها **صولة الطلب** وقوة الحجج لكن مع مراعاة الادب المشروح **واشروا**
قصة العراب بن ساري

له بعيرا وعنه لحد عن عبد الرزاق التمشوا له مثل سن بعيرة **فانطوه**
اية وقالوا ولا ي ذر قالوا باسقاط الواو لا تجده الا **فضل من سنه**
اي فوق سن بعيرة **قال اشروه اي** الا فضل **فانطوه ايام** والمخاطب
بذلك اورانح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كافي مسلم **فان حركتم**
احسنكم قضا اي من خيركم كاسيا في ان شا الله تعالى في الهمة فان من
خيركم او خيركم على الشك كافي بعض الاصول وسيا فان شا الله تعالى
ما فيه وفي هذا الحد يث ما ترجم له وهو استقرض الابل ويلحق به جميع
الحيوان كما مر وهو قول مالك والشافعي والجمهور وسنح ذلك الحنفية
لحد يث النبي عن بيع الحيوان بالحيوان نسبة رواه ابن حبان والدارقطني
عن ابن عباس وهو عا باسناد رجاله ثقات الا ان الحفاظ نحو الرسالة
واخرجه الترمذي في حديث الحسن عن سمرق وفي سماع الحسن بن
سمرق اختلاف وتولى الطحاوي انه ناسخ الحد يث البياث شعيب بن ابي النسيغ
لا يثبت الاحتمال وقد جمع الشافعي رحمه الله بين الحد يثين يحمل النبي على
ما اذا كان نسبة من الجانبين وحد يث البياث قد مر في الوكالة وهو
من غريب الصحيح **قال ابن ابي شيبة** عن ابي هريرة انه شهد الاسناد ثم
ومداه على سلمة بن كهيل وقد مر في هذا الباب بانه سعيه من ابي سلمة
كاسبق **باب استحباب حسن التقاضي والمطالبة**
وهو **قال حد ثنا** هو ابن ابراهيم الفراهيدي عن ابي بصير قال **حد ثنا**
شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمرو القريشي الكوفي **عن ربي** بكسر الراء
وسكون الواو **حد ثنا** **ابن ابي عمير** عن ابي جابر عن **حد يث**
ابن ابي عمير رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ما من رجل لم يسمع قضا في باب من انظر موسى كاس طريق منصور
عن ربي قالوا **اعملت من الخير شيئا ولا يذرع عن المستمل هنا فقيل له** ما كنت

بلغ
تكملة